وقيل قرض صحيح وان قال كلما لي فقراض فاسد وقيل ايضاح وكونه
معلوما بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد
او بينا فالاصح الصحة ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد
في الاصح وان قال لك النصف صح على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة
او ربح صنف فسد فصل يشترط ايجاب وقبول وقيل
يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو فارض العامل
اخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير اذنه
فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا
بالجديد فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو
للثاني وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض
الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب
العامل بينهما بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح
للمالك وعليه للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي
فلا شيء له في الاصح ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن
وله البيع بعرض وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت
الامساك فلا في الاصح وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا عامل
للمالك ولا يشتري للقراض باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك
بغير اذنه وكذا زوجة في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان
اشترى في الذمة ولا يسافر بالمال بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا
وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما يعتاد كطي الثوب وزن الخفير
كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ولحمله وما لا يلزمه له

الاستيجار

الاستيجار عليه والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال
القراض يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص
محسوب من الربح ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة
او غصب وسرقة بعد تصرف العامل في الاصح وان تلف قبل تصرفه
فمن راس المال في الاصح فصل لكل فسخه ولو مات احدهما او جن
او اغمي عليه انفسخ ويلزم العامل الاستيفاء اذا فسخ احدهما وتنضيض
راس المال ان كان عرضا وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو
استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال الى الباقي
وان استرد بعد الربح فالمسترد شايع ربحا وراس مال مثاله راس المال
مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد
سدسه من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وباقيه من راس المال
وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي فلا
يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران
عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين حصة المسترد ويعود
راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله
لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت هذا للقراض اولي اولم تنهني
عن شراء كذا وفي قدر راس المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح
ولو اختلفا في المشروط له تحالفا وله اجرة المثل كتاب المساقاة
تصح من جايز التصرف ولصبي ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب
وجوزها القديم في سايرالاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)